يجدر بنا قبل الحديث عن تشكيل السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية وعن الاختصاصات التي تقوم بها، إلقاء نظرة عامة على المراحل الزمنية التي مرت بها هذه السلطة حتى وصلت إلى شكلها القانوني الحالي. حيث كان القضاء قبل تأسيس المملكة غير منظم ولا يخضع إلى أنظمة محددة وقواعد قانونية واضحة المعالم، بل أن التقاضي بين الأفراد كان يتم بناء على بعض الأعراف والأحكام الشرعية التي سار عليها الناس من العصور الأولى. لقد كانت مهمة القضاء في بعض المناطق موكلة إلى الأمراء فيها، كما هو الحال في نجد، فالتنازع يعرض أولاً على الأمير، الذي يسعى بدوره إلى مصالحة الأطراف المتنازعة، وفي الحالة التي يعجز فيها عن حل النزاع، فإنه يقوم بإحالته إلى القاضي. ولقد كان للنظام القبلي أيضًا دور كبير في القضاء في المناطق التي يسود فيها حكم القبيلة، وقد كان يقوم بهذه المهمة رجال مشهود لهم بالخبرة والحكمة، حيث كانوا يعتمدون في قضائهم على العادات والأعراف القبلية السائدة في المناطق التي يتواجدون بها. ولقد كان القضاء في بعض المناطق متطورًا إلى حد ما، كما هو الحال في الحجاز، حيث كانت الأحكام القضائية فيها مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية والتي كانت مطبقة في تلك المناطق، بالإضافة إلى بعض القواعد القضائية التي كانت مستمدة من الدولة العثمانية في تلك الحقبة الزمنية. وعملت الدولة العثمانية على إصلاح التشريعات والأنظمة القضائية، واقتبست الكثير منها من الدول المتقدمة وخاصة فيما يتعلق بتقنين القوانين وتشريعها. وقد كان لديهم ما يعرف بمجلة الأحكام العدلية، حيث كانت مبنية على أساس الفقه الإسلامي، وتم تعزيزها بالكثير من الأحكام والقواعد الحديثة والعصرية، حتى أن بعض الدول العربية كالأردن استقت الكثير من أحكام هذه المجلة فيما يتعلق بتشريعاتها الدينية. وأما بعد تأسيس دولة المملكة العربية السعودية، فقد تم توحيد القضاء في جميع أنحاء الدولة، وقد صدرت العديد من الأنظمة والتشريعات التي غطت الكثير من القواعد القانونية المتعلقة بالقضاء، وكان من هذه الأنظمة "نظام تشكيلات المحاكم الشرعية"، حيث تم بموجب هذا النظام تنظيم الجهاز القضائي وتحديد اختصاصاته، وقسم المحاكم إلى ثلاثة أنواع: المحاكم المستعجلة وتقوم بنظر بعض القضايا المتعلقة بالمسائل الجنائية (الحالات التي لا يوجد فيها قطع ولا قتل) وبالمسائل المدنية والتي لا تزيد فيها قيمة الدعوى عن مبلغ معين لا يتجاوز 300ريالًا، وكانت أحكامها قطعية غير قابلة للطعن فيها. وأما النوع الثاني، فهي المحاكم الشرعية، فكانت تنظر فيما عدا ما هو من اختصاص المحاكم المستعجلة، وأما النوع الثالث من هذه المحاكم فقد كان يتمثل في هيئة المراقبة الشرعية، حيث كانت بمثابة محاكم استئنافية. للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم السابقة، وكانت تقوم إلى جانب ذلك بواجب الإشراف الإداري عليها، وتقوم بإصدار الفتوى فيما يعرض عليها وكانت تقوم بالإشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد عدل عن تسميتها السابقة لتصبح بعد ذلك بهيئة التمييز. وقد صدر بعد ذلك، نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي (٥٠)، وتناول الكثير من الأحكام المتعلقة بالقضاء والقضاة ولي اختصاصات المحاكم وغيرها، ثم صدر بعد ذلك نظام "كتاب العدل" والذي تم بموجبة تحديد اختصاصات وصالحيات كتاب العدل و واجباتهم ووظائفهم، وصدر بعد ذلك نظام القضاء (٥٦)، ونظام السلطة القضائية (٥٧)، وكان آخر هذه الانظمة، نظامي ديوان المظالم والقضاء الجديد في تاريخ 1428هـ. بعد هذه التوطئة السريعة حول المراحل التاريخية التي مر بها النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وبيان الانظمة والتشريعات التي تناولت هذا النظام واحكامه في مراحل متعددة، فإننا سوف نقوم بدراسة تشكيل واختصاصات السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية وذلك بموجب آخر هذه الانظمة والتشريعات وتحت عنوان التنظيم القضائي السعودي. # التنظيم القضائي السعودي **حسب نظام القضاء الجديد ونظام ديوان المظالم الصادرين بتاريخ 18/9/2021** تتألف الهيئات القضائية في المملكة العربية السعودية من القضاء العادي أو العام والاخر ديوان المظالم المشرف على المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى بعض اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي في منازعات محددة. ويعتبر القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة وينظر في جميع المنازعات والقضايا وفق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، باستثناء المنازعات التي ينظرها ديوان المظالم (المحاكم الإدارية) والتي جاء النص عليها على سبيل الحصر، أما القضاء الإداري (ديوان المظالم) فهو مختص بنظر القضايا والمنازعات الإدارية. وأما بخصوص اللجان الإدارية، فهي لجان تقوم بأعمال قضائية، وهي مستقلة عن القضاء العادي والإداري، وقراراتها قضائية، ولها حجية الامر المقضي به، وقابلة للطعن فيها. ويأخذ النظام القانوني في المملكة العربية السعودية بالمبادئ الأساسية للتقاضي، والتي منها استقلال السلطة القضائية، ومبدأ التقاضي على درجتين، وذلك وصولا الى تحقيق العدالة، والى اصدار أحكام صحيحة، تبعث في نفوس المتقاضين الثقة في القضاء، وتأكيد لذلك يخضع قضاء الدرجة الثانية لرقابة المحاكم العليا والتي تقوم بدور مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الأنظمة والتشريعات وحسن تأويلها وتفسيرها. وسنعرض في هذا المبحث إلى دراسة القضاء

Summarized by © lakhasly.com

العادي في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نتناول القضاء الإداري (ديوان المظالم)، وأخيراً نخصص المطلب الثالث لدراسة اللجان شبه القضائية. ## المطلب الأول: القضاء العادي يعد هذا القضاء صاحب الولاية العامة ، حيث يختص بالنظر في جميع القضايا والمسائل وفق قواعد الاختصاص للمحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، دون الإخلال في ما يقضي به ديوان المظالم، ويختص أيضًا بالنظر في قضايا الحجاج بشرط أن تكون بناء على تكليف من قبل المجلس الأعلى تنظيم شؤون مهنة للقضاء وعند الضرورة. ولقد أوجد نظام القضاء على رأس هذا القضاء "المجلس الأعلى للقضاء" من أجل وهو بمعنى آخر يتولى الأمورإنشاء المحاكم والإشراف عليها وعلى القضاة وتسمية رؤساء محاكم الاستئناف القضاء والقضاة، موضوعيا ،وقد أخذ نظام القضاء الجديد بمبدأ التقاضي على درجتين، الإدارية والتنظيمية لشؤون مهنة القضاء العادي والإشراف الفرع الأول : قضاء الدرجة الأولىالأولى، ثم تنظر في مرة أخرى أمام محاكم الدرجة الثانية، أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة، عليه أولا، وتبدأ طريقها منه. وينظر هذاويقصد به ذلك القضاء التي تنظر محاكمه الدعوى لأول مرة، (محاكم الدرجة الأولى) الحجج والأدلة والقرائن وشهادة الشهود وغير ذلك منفي أصل النزاع ويعرض لوقائع الدعوى، القضاء الدعوى بشكل موضوعي، أولا : المحاكم:فيما بينها إلى قسمين رئيسين أحكام القانون على وجه يظهر معه الحق الذي يقضي به. أمور قد تتعلق بها ، ١- المحكمة الجزائية، تؤلف من-وهي عبارة عن محاكم ابتدائية تكون في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب المتخصصة محكمة الأحوال الشخصية، -٢-الجنائية المتعلقة بالحدود والقصاص والقضايا التعزيرية وقضايا الأحداث دوائر متخصصة، وطلاق ووصايا وارث وغير ذلك من المسائل، يجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. والتجارية والأسماء التجارية وغير ذلك. الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ ، التجاري، بموجب هذا النظام، ووضع مسارات وآليات متنوعة ومرنة تسهم في سرعة الفصل في الدعوى، على تشكيل المحاكم التجارية من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية بذات ٤ - المحكمة العمالية، العمالية ما بين العمال وأرباب العمل مثل المنازعات المتعلقة بالفصل من العمل وتعويض العامل عن الأضرار التي تلحق به من العمل وغير ذلك من الأمور التي لها ونحن نرى في هذا المقام أن المنظم السعودي أحسن صنعا بإيجاد مثل هذه المحاكم المتخصصة والتي تعين المتقاضين في الوصول إلى حقوقهم ومطالباتهم من خلال قضاء متخصص، يسهر عليه قضاة متخصصون كل في ميدان اختصاصه. يجوز لها أن تعقد جلساتها في غير مقارها إلا بناء على تكليف من المجلس الأعلى ثانيا : المحاكم العامة وهي عبارة عن محاكم من الدرجة الأولى، بينها دوائر للتنفيذ والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتاب العدل. وتكون في المحافظات أو المراكز، المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة ويكون لهذه الدوائر الفرع الثاني: قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) وهو ذلك القضاء الذي القابلة للاستئناف الصادرة منأولي فيها. ويتمثل هذا القضاء بما يسمى بمحاكم الاستئناف، تنظر محاكمه الدعوى للمرة الثانية، واحدة أو أكثر. تباشر عملها من خلال دوائرنظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. محاكم الدرجة الأولى، الجزائية التيشخصية وتجارية وعمالية وتؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة متخصصة هي حقوقية وجزائية، ويتمثلالفرع الثالث: القضاء العالي (المحكمة العليا) تنظر في مسائل الرجم والقطع والقصاص في النفس وما دونها فتؤلف من العربية السعودية مقرها الرياض ويجب أن تؤلف منهذا القضاء في المحكمة العليا صاحبة أعلى اختصاص قضائي في المملكة الجزائية فتؤلفاختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة عدد كاف من القضاة، تشكل درجة من درجات التقاضي التي سبق توضيحها،من خمسة قضاة. وتمتاز هذه المحكمة بأنها بالأصل محكمة قانون، الإسلامية والأنظمة والتشريعاتوتدقيقا إلا استثناء في القضايا ذات الخطورة العالية وفي حالات محددة على سبيل الحصر مراجعة ●مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة والأنظمة والتشريعات الصادرة من السلطة ●الصادرة من السلطة المختصة. بالفقرةالقتل أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها. الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بخصوص أحكام صدور ٢)مخالفة الشريعة أو الأنظمة والتشريعات الصادرة من السلطة المختصة. (١)السابقة إذا كان محل الاعتراض الآتي ٤ الخطأ في تكييف الواقعة)صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير متخصصة (٣)الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما ينص هذا النظام أو غيره على نظرها من الهيئةهذا وتتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرير مبادئ عامة والنظر في المسائل التي الأصوات للأعضاء الحاضرين فان تساوت الأصوات فإنقانونيا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس. العامة. بالإضافة إلى القضاء العاديالمطلب الثاني: ديوان المظالم (القضاء الإداري) وتعد قراراتها نهائية) . صوت الرئيس يكون مرجحا التي تخرج عن اختصاصالعادي، ويتم فيه التقاضي أيضا على درجتين، عمد المنظم السعودي على إيجاد قضاء مواز للقضاء

Summarized by © lakhasly.com

قضاؤه وقضاته بالضمانات المنصوص عليهاوهو عبارة عن هيئة قضاء إداري مستقلة مرتبطة بالملك مباشرة. القضاء العادي. التي يمارسهاهذا القضاء ما يسمى "مجلس القضاء الإداري" واختصاصاته هي نفس الاختصاصات في نظام القضاء العادي. الإداري والتنظيمي لمهنة القضاء الإداري وقضاته.مجلس القضاء الأعلى ولكن بالنسبة إلى ديوان المظالم أي مهنة الإشراف ويقصدالفرع الأول: المحاكم الإدارية وتتكون محاكم ديوان المظالم من عدة أنواع وهي كالأتي: ويتكون من رئيس وستة أعضاء. النزاع القضائي لأول مرة، أي أن الدعوى الإدارية تبدأ طريقهابها محاكم الدرجة الأولى والمتعلقة بالنظر في المنازعات الإدارية، من خلال دوائر متخصصة، ثلاثة قضاة لكل دائرة،في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة لها، من هذه المحاكم، تقيد هذه المحاكم بهذهوجاء النص على الاختصاصات الممنوحة لها على سبيل الحصر، ويجوز أن تكون من قاض واحد. الاختصاصات وعدم النظر في أي مسالة تخرج عن دائرة 1) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والعسكرية، (٢ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية. (٣) دعاوى التعويض للمتضررين من أعمال الإدارة وقراراتها. (٤ الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون الإدارة طرفا فيها. ٥ الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة . (٦ المنازعات الإدارية الأخرى ٧ ـ طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية. الفرع الثاني: محاكم الاستئناف الإدارية وتشكل هذه المحاكم قضاء الدرجة الثانية، الدعوى للمرة الثانية، بعد أن سبق نظرها للمرة الأولى أمام المحاكم الإدارية، محاكم الاستئناف في المناطق والمحافظات، متخصصة (ثلاثة قضاة لكل دائرة). الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً . الفرع الثالث : المحكمة الإدارية العليا وتمثل هذه المحكمة القضاء العالي المتعلق بالقضايا الإدارية وهي صاحبة أعلى اختصاص قضائي إداري في المملكة، مقرها الرياض، دوائر متخصصة (ثلاثة قضاة لكل دائرة). وتتألف من رئيس وعدد كاف من القضاة، ويعين رئيسها بأمر ملكي. أحكام الشريعة والأنظمة الموضوعة من قبل السلطة المختصة. الاعتراضات على صدوره عن محكمة غير مختصة.)–الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، (١) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، ٢ ٥) فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر)٤ الخطأ في تكييف الواقعة،)صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام (٣) اللجان شبه القضائية هي:المطلب الثالث: اللجان شبه القضائية ٦ تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.)بين طرفي الدعوى. النظر في قضايا تأديب أو جزاء أو تسوية منازعات مدنية أو تجاريةمجموعة من المختصين ـ خارج السلك القضائي– مهمتها ليمارسوا أعمالا شبه قضائيةترسيخ مفهوم القضاء النوعي، معتمد بشكل استثائي وإصدار قرارات بشأنها. محددة بموجب نظام ولقد كانت هذه اللجان فيوالإداري قراراتها لها قوة القرارات القضائية، وسميت هذه اللجان بشبه القضائية، من خلال هذه اللجان ٢ لجنة تسوية المنازعات)نظام القضاء الجديد الى ان اقتصرت على عدد محدود ، ظل النظام القديم كثيرة لا يسهل ذكرها، ٥) لجنة تسوية منازعات)٤) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)٣ لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية)المصرفية الاستثمار.

Summarized by © lakhasly.com